

قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسبر المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/١٢/٩

قـسـم

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/ب ، ج ، ٩) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٠/١ ، ٤ ، " ١٦ مكرر /أ) وكذا صدر المادة (١٣) من الباب الثالث (المسؤوليات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١١/١/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية بما لا يجاوز ٨% ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨) كل في تاريخ ضمها ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أبداً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مع ضرورة فحص المركز المالي للصندوق إكتوارياً في

٢٠١٣/١٢/٣١ لدراسة إمكانية ضم باقي العلاوات الخاصة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

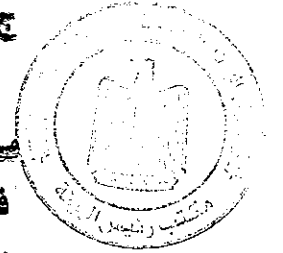
ب) ٧% من أجر الاشتراك السنوي الوارد بالمادة (٨/٣) وتؤدي سنوياً حصصاً من الموارد الأخرى للصندوق .

ج) ١٧% من أجر الاشتراك السنوي الوارد بالمادة (٨/٣) وتؤدي سنوياً من إيرادات المشروعات .

مادة (٩) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بما يعادل ٣١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٨) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم



٤٦٠٧٦

الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١- في حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

- الحد الأدنى للميزة التأمينية بالنسبة للأعضاء المؤسسين خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .

٤- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمادتين (١٠ ، ١٢) بذات الباب :-

١) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني ستون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

٢) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني خمسة وخمسون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

مادة (١٦ مكرر): أحكام عامة في حساب المزايا :-

أ- رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنه من أجر الاشتراك في تساريخ
الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنه)
٣٣	١,٧٩
٣٤	١,٥٥
٣٥	٢,٣١
٣٦	٣,١٥
٣٧	٣,٧٨
٣٨	٤,٥١
٣٩	٥,١٩
٤٠	٥,٨٥
٤١	٦,٤٧
٤٢	٧,١٥
٤٣	٧,٥٨
٤٤	٨,١٥
٤٥	٨,٤٥
٤٦	٨,٧٩
٤٧	٩,١٤
٤٨	٩,٢١
٤٩	٩,٢٧
٥٠	٩,٢٤
٥١	٩,١٨
٥٢	٨,٨١
٥٣	٨,٣٧
٥٤	٧,٧٩
٥٥	٧,١٤
٥٦	٦,١١
٥٧	٤,٩٦



٤٦٠٧٦

٣,٥٧	٥٨
١,٩٣	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السنة نسبياً .

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
نصه كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(د) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون ألف جنيه .

" ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ثالثاً : إلغاء المادة (١٦) من الباب الثالث (المزايا) .

مسادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠/٩/٢٠١١ .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للتأمين

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٨٥٩ / ٨٦٠) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - ٨- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١١/١/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية بما لا يجاوز ٨% ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨) كل في تاريخ ضمها ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أبداً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . مع ضرورة فحص المركز المالي للصندوق اكتوارياً في ٢٠١٣/١٢/٣١ لدراسة إمكانية ضم باقي العلاوات الخاصة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - ٨- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الدورية والترقية في حدود ٨% اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ والعلاوة الدورية والترقية في حدود ٨% اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ويثبت بدءاً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أبداً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة .	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من العاملين الدائمين في الشركة ، ولا تمتد العضوية إلى العمال المؤقتين كما لا تمتد إلى المتقاعدين أو المعاريين إلى الشركة .



مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

ب) ٧% سنوياً من أجر الاشتراك الساري بالمادة (٨/٣) وتخصم من الموارد الأخرى للصندوق .

ج) ١٧% سنوياً من أجر الاشتراك الساري بالمادة (٨/٣) تخصم من الموارد الأخرى للصندوق .

يشترط لصرف المزايا التأمينية سداد الاشتراكات الواردة بالبندين (٢ ، ٣) وفي حالة عدم سداد كل أو جزء من أي منهما تزداد الاشتراكات أو تخفيض المزايا أو كليهما معاً ويتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اقتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

د) لا يوجد .

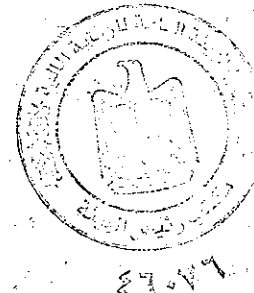
مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

ب) ٧% من أجر الاشتراك السنوي الساري بالمادة (٨/٣) وتؤدي سنوياً خصماً من الموارد الأخرى للصندوق .

ج) ١٧% من أجر الاشتراك السنوي الساري بالمادة (٨/٣) وتؤدي سنوياً من إيرادات المشروعات .

د) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون ألف جنيه .

" ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اقتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة الاعاريك والاجازات بدون مرتب:
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق احكام المادة (٨) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :
١- في حالات انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
- الحد الأدنى للميزة التأمينية بالنسبة للأعضاء المؤسسين خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .
٤- في حالة الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار بالخدمة :
- يرد الاشتراكات المخصومة منه وفقاً للنسب الآتية :
(أ) ٢٥% من الاشتراكات المخصومة منه إذا كانت

مادة (٩) :

في حالة الاعاريك والاجازات بدون مرتب:
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بما يعادل ٣١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق احكام المادة (٨) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة السوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :
١- في حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
- الحد الأدنى للميزة التأمينية بالنسبة للأعضاء المؤسسين خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .
٤- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .



- مدة اشتراكه بالصندوق أقل من خمس سنوات .
(ب) ٤٠% من الاشتراكات إذا كانت مدة اشتراكه
بالصندوق من خمس إلى عشر سنوات .
(ج) ٦٠% من الاشتراكات إذا كانت مدة اشتراكه
بالصندوق أكثر من عشر سنوات .

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمواد
(١٠، ١١، ١٢) بذات الباب :-

(١) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد
القانوني ستون عاماً :

- بحسب للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة اشهر
ونصف الشهر من أجر الاشتراك السوارد بالمادة
(٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي
بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠ سنة
١١%	" ٣١
١٢%	" ٣٢
١٣%	" ٣٣
١٤%	" ٣٤
١٥%	" ٣٥
١٦%	" ٣٦
١٧%	" ٣٧
١٨%	" ٣٨
٢٠%	" ٣٩
٢١%	" ٤٠
٢٣%	" ٤١

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمادتين
(١٠، ١٢) بذات الباب :-

(١) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد
القانوني ستون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة
أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك السوارد
بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك
الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

كما هو



%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :

= يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع

الاحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .

= تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي

للسندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء

الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

٢) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد

القانوني خمسة وخمسون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة



٢) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد

القانوني خمسة وخمسون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة

أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك السوارد
بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك
الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

كما هو

أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك السوارد
بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول
التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٥	٣٠ سنة
%١٦	" ٣١
%١٧	" ٣٢
%١٨	" ٣٣
%٢٠	" ٣٤
%٢١	" ٣٥
%٢٣	" ٣٦
%٢٥	" ٣٧
%٢٧	" ٣٨
%٢٩	" ٣٩
%٣٢	" ٤٠
%٣٤	" ٤١
%٣٧	" ٤٢
%٤٠	" ٤٣
%٤٣	" ٤٤
%٤٦	" ٤٥
%٥٠	" ٤٦
%٥٤	" ٤٧
%٥٨	" ٤٨
%٦٣	" ٤٩
%٦٨	" ٥٠



٤٦٠٧٦

٧٤%	" ٥١
٧٩%	" ٥٢
٨٦%	" ٥٣
٩٣%	" ٥٤

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٦) :

مادة (١٦) :

يتم أداء المزايا التأمينية المستحقة في حالة الوفاة إلى من ينوب العضو وقد حدده قبل وفاته وبالنسبة التي حددها وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤول تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأصلبة الشرعية .

تلقى



مادة (١٦ مكرر) : أحكام عامة في حساب المزايا :-

- أ- رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنيه من أجدر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٣	١,٧٩
٣٤	١,٥٥
٣٥	٢,٣١
٣٦	٣,٠٥
٣٧	٣,٧٨

مادة (١٦ مكرر) : أحكام عامة في حساب المزايا :-

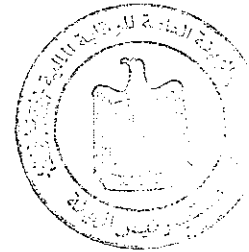
- أ- رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧ سنة فأقل	٤,٤٤
٣٨	٥,٠٩
٣٩	٥,٧١
٤٠	٦,٢٩
٤١	٦,٨٣

٤,٥١	٣٨
٥,١٩	٣٩
٥,٨٥	٤٠
٦,٤٧	٤١
٧,١٥	٤٢
٧,٥٨	٤٣
٨,١٥	٤٤
٨,٤٥	٤٥
٨,٧٩	٤٦
٩,١٤	٤٧
٩,٢١	٤٨
٩,٢٧	٤٩
٩,٢٤	٥٠
٩,٠٨	٥١
٨,٨١	٥٢
٨,٣٧	٥٣
٧,٧٩	٥٤
٧,٠٤	٥٥
٦,١٠	٥٦
٤,٩٦	٥٧
٣,٥٧	٥٨
١,٩٣	٥٩

٧,٣٣	٤٢
٧,٧٧	٤٣
٨,١٥	٤٤
٨,٤٧	٤٥
٨,٧١	٤٦
٨,٨٨	٤٧
٨,٩٦	٤٨
٨,٩٥	٤٩
٨,٨٤	٥٠
٨,٦٢	٥١
٨,٢٨	٥٢
٧,٨٢	٥٣
٧,٢٢	٥٤
٦,٤٨	٥٥
٥,٥٧	٥٦
٤,٤٩	٥٧
٣,٢١	٥٨
١,٧٢	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السنة نسبياً .



- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ
الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السنة نسبياً .
* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٩/٢٠ .